

قـرارات

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى

صادر بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٥

فى شأن تحديد فئات استخدام معدات مكافحة التلوث البحرى
المملوكة للهيئات العامة للموانى ومصحة الموانى والمنائر

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على :

القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانى
والمياه الإقليمية ؛

والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية
المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر
بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

والقرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الجهاز الحكومى وما تضمنه
من نقل تبعية مصلحة الموانى والمنائر إلى وزارة النقل البحرى ؛

وقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة النقل البحرى ؛

وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛

وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد مقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمناثر ؛

والمذكرة المعروضة علينا من السيد/ وكيل وزارة النقل البحرى المؤرخة ١٩٩٤/٨/٢٤ ؛

وموافقة مجالس إدارات هيئات موانى الإسكندرية والبحر الأحمر ودمياط ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحدد فئات استخدام معدات مكافحة التلوث البحرى التابعة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمناثر طبقا للمرفقين رقمى ١ ، ٢ لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يعتبر هذا القرار مكملا لقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد مقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمناثر .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان

مرفق (١)

تحديد فئات استخدام معدات مكافحة التلوث البحرى
الملوكة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمنائر
للتحاسب مع الأشخاص المصريين والشركات المصرية

تحدد فئات استخدام معدات مكافحة التلوث البحرى التابعة للهيئات العامة للموانى
ومصلحة الموانى والمنائر على النحو التالى :

- وحدة عائمة ذاتية الحركة لكشط الزيوت (٣٠٠ جنيه / ساعة)
- وحدة عائمة ساكنة لكشط الزيوت (٣٥٠ جنيهها / ساعة)
- حواجز عائمة « البحر المفتوح » (٠,٢٥ جنيه / ساعة للمتر)
- مضخة ضغط عالى لا هوائى (٢٥٠ جنيهها / ساعة)
- وحدة رش مشتتات (٣٥٠ جنيهها / ساعة)
- جهاز للكشف عن الغازات (١٠٠ جنيهات / ساعة)
- مواد مشتتة (طبقا للتكلفة الفعلية لنوع المشتت)

شروط عامة :

- فى حالة السماح باستخدام المعدات خارج الميناء تضاعف الفئات بنسبة ١٠٠ ٪ .
- تضاف نسبة ٢٥ ٪ من القيمة المحددة فى حالة العمل بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية ، ٥٠ ٪ فى الفترة من الغروب إلى الشروق .

-
- يعتبر كسر الساعة ساعة كاملة عند التحاسب وكسر الطن طنا كاملا .
 - تتم المحاسبة عند استخدام حواجز الأمواج بحد أدنى ٥٠ مترا .
 - تحدد قيمة المواد المشتتة والمذيبات والمنظفات التى تستخدم فى العمل وفقا لسعر السوق المحلى مضافا إليه المصاريف الإدارية .
 - تضاف نسبة ١٥٪ على إجمالى قيمة الفاتورة تصرف كمكافأة للأفراد الذين ساهموا فى عملية مكافحة التلوث البحرى .
 - الحد الأدنى للمحاسبة بالنسبة للوحدات البحرية ساعتان .
 - المعدات التى تهلك أثناء العملية تحسب قيمتها على العملية .
 - يعاد تقييم التعريفة فى حالة شراء معدات تغاير مواصفاتها البنود السابقة .

مرفق (٢)

تحديد فئات استخدام معدات مكافحة التلوث البحرى
المملوكة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمنائر
للتحاسب مع الشركات الأجنبية

تحدد فئات استخدام معدات مكافحة التلوث البحرى للهيئات العامة للموانى
ومصلحة الموانى والمنائر على النحو التالى :

- وحدة عائمة ذاتية الحركة لكشط الزيوت (٣٠٠ دولار / ساعة)
- وحدة عائمة ساكنة لكشط الزيوت (٣٥ دولار / ساعة)
- حواجز عائمة « البحر المفتوح » (٢٥ سنت / ساعة للمتر)
- مضخة ضغط عالى لا هوائى (٢٥ دولار / ساعة)
- وحدة رش مشتتات (٣٥ دولار / ساعة)
- جهاز للكشف عن الغازات (١٠ دولارات / ساعة)
- مواد مشتتة (طبقا للتكلفة الفعلية لنوع المشتت)

شروط عامة :

- فى حالة السماح باستخدام المعدات خارج الميناء تضاعف الفئات بنسبة ١٠٠ ٪ .
- تضاف نسبة ٢٥ ٪ من القيمة المحددة فى حالة العمل بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية ، ٥٠ ٪ فى الفترة من الغروب إلى الشروق .

-
- يعتبر كسر الساعة ساعة كاملة عند التحاسب وكسر الطن طنا كاملا .
 - تتم المحاسبة عند استخدام حواجز الأمواج بحد أدنى ٥٠ مترا .
 - تحدد قيمة المواد المشتتة والمذيبات والمنظفات التى تستخدم فى العمل وفقا لسعر السوق المحلى مضافا إليه المصاريف الإدارية .
 - تضاف نسبة ١٥٪ على إجمالى قيمة الفاتورة تصرف كمكافأة للأفراد الذين ساهموا فى عملية مكافحة التلوث البحرى .
 - الحد الأدنى للمحاسبة بالنسبة للوحدات البحرية ساعتان .
 - المعدات التى تهلك أثناء العملية تحسب قيمتها على العملية .
 - يعاد تقييم التعريفة فى حالة شراء معدات تغاير مواصفاتها البنود السابقة .